STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من شهر رجب ١٤٤١هـ الموافق ١١ من مارس ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

نواف فهد صالح ناصر البدر

ضد :

١- النيابة العامة

٢- مدير إدارة الفتوى والتشريع بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعن أنه في يوم ٢٠١٩/٢/٢٧ بدائرة مباحث الجرائم الالكترونية بدولة الكويت: ١- أسند للمجني عليه (فراج زبن العربيد) على مرآى من أخرين غيره وقائع تستوجب عقاب من تنسب إليه وتؤذي سمعته بأن وجه إليه الألفاظ والأقوال

المتضمنة للوقائع المبينة بالأوراق عبر حسابه (thefeud) على موقع التواصل الاجتماعي " تويتر" والمتاح للعديد الاطلاع عليه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ٢- أساء عمداً استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية في ارتكاب الجرائم المبينة بالوصفين الأول والأخير. ٣- نشر ما من شأنه المساس بكرامة المجني عليه سالف الذكر بنشره العبارات المبينة بالأوراق عبر حسابه سالف البيان على نحو يخدش السمعة والاعتبار، وذلك بأن استخدم الشبكة المعلوماتية ووسيلة من وسائل تقنية المعلومات، حال كونه قد سبق الحكم عليه بالإدانة بأحكام نهائية من المحاكم الوطنية في جرائم مماثلة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه وفق المادتين (١/٧٩) و(٢٠٩) من قانون الجزاء، والمواد (٦) و(٤/١١) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالمادتين (٧/٢١) و(٣/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وبالمادة (١/٧٠ أ) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والمواد (١) و(٦)و(١١) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمخالفتها المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١١ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبتغريم الطاعن (١٥٠د.ك) مائة وخمسين ديناراً عما أسند إليه من اتهام.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه

المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤، قيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم (أولاً): بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، (ثانياً): برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، يرفع بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي في يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١/١١، وإذ صادف عطلة رسمية بموجب التعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من ديوان الخدمة المدنية بتعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية لمدة ثلاثة أيام تنتهي في ٢٠٢٠/١/١٣ لوفاة السلطان قابوس بن سعيد، سلطان سلطنة عُمان، فإن الميعاد يمتد إلى اليوم التالي بعد

انتهاء هذه العطلة وهو يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/١٤، وإذ تم إيداع صحيفة الطعن وإعلانها في هذا التاريخ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً متعيناً قبوله.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني (مدير إدارة الفتوى والتشريع) لم يختصم في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في هذا الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المواد (١) و(٦) و(١١) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، ، في حين أنه تلابسها جميعاً شبهة عدم الدستورية، لمخالفتها المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور، إذ أن تفويض المشرع للسلطة التنفيذية بتحديد الجهة المختصة وكذلك الوزير المختص بتطبيق قانون جرائم تقنية المعلومات، فيه تنازل من السلطة التشريعية لاختصاصها، وأن تلك المواد صيغت عباراتها مشوبة بالغموض وعدم الوضوح، واتسعت قوالبها بما ينتفى معه التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، إذ أحالت إلى تطبيق قانون آخر في توقيع العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر، كما خالفت أحكام تفريد العقوبة بحرمان القاضي من تقدير العقوبة التي تناسب الجريمة محل الدعوى، مما ينطوي على المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، والإخلال بالحق في المحاكمة المنصفة وبنظام

التقاضي، ويعد إهداراً لمبدأ مشروعية التجريم [illegible] وذلك لمخالفتها المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع في المادة (١) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ناط بمجلس الوزراء تحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون، ونفاذاً لذلك أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٥٥١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ بتحديد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية كوزير مختص بتنفيذ أحكام القانون سالف الذكر، وتقتصر مهمة الوزير -- وفقاً لأحكام هذا القانون -- على الإجراءات التنفيذية الداخلة في اختصاصات السلطة التنفيذية دون أن تمتد سلطته إلى استحداث جرائم جزائية أو وضع عقوبات لها غير واردة في القانون المذكور، وهو ما يحقق التعاون بين السلطات الثلاث، كما أن ما تضمنه القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ من الإحالة إلى قوانين أخرى، لا يعد مثلباً دستورياً خاصة أن القوانين المحال إليها واضحة لا يعتريها الغموض، فضلاً عن أن الادعاء بأن المادة (١١) من القانون الأخير، والمادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر قد غلت يد القاضي عن استخدام الرخصة الممنوحة له وتخفيف العقوبة وألغت تفريدها فهو ادعاء غير صحيح، إذ أن كلاً من القانونين المشار إليهما قد وضعا حداً أقصى وآخر أدنى للعقوبة وتركا للقاضي تقديرها باختيار العقوبة المناسبة.

متى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس سليم، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني.

ثانياً: بقبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعِن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**